International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 8 Issue 12 December - 2024, Pages: 188-199

A comparative jurisprudential study of the number and its provisions (East Nile Court - Wad Madani – Sudan)

Amira Suliman Hassin Abu elgasim[1]

Khartoum – sudan

aminasuliman1@hotmail.co

Abstract *: The waiting period is considered one of the important topics, and due to the ignorance of all and the vast majority of jurists about it, this became clear to me through practical practice in the courts in cases of divorce and divorce and the consequences of separation between spouses. rights of God and servants. The importance of the waiting period lies in the fact that it is an issue inherent in the reality of the nation in the cases of divorce that occur daily, and the aim of this research is to enlighten all men, women, legal scholars and students of knowledge, about the waiting period, its rulings and the implications thereof. The researcher recommended the legal authorities and religious affairs to spread legal and legal awareness of the effects of the legal kit in all written, read, mirror and drama media.*

Key words : Divorce - inheritance - genealogy - death – legitimacy

المستخلص : تعتبر العدة من المواضيع الهامة ، ولجهل الكافة والسواد الأعظم من القانونيين بها واتضح لي ذلك من خلال الممارسة العملية بالمحاكم بدعاوى الطلاق والمواريث والآثار المترتبة علي الفرقة بين الزوجين ، وأمر العدة خطير مما يترتب عليه آثار سلبية تودي لضياع الأنساب والتفكك الأسري ، ولكثرة حالات الفرقة بالحاكم ولتعلقها بحقوق الله والعباد .

وتكمن أهمية العدة بأنها أمر ملازم لواقع الأمة من حالات الطلاق والوفاة التي تحدث يوميا ، وهدفت من هذا البحث لتبصير الكافة من الرجال ، والنساء ، والقانونيين وطلبة العلم ، بالعدة وأحكامها والآثار المترتبة عليها .

وأوصت الباحثة الجهات القانونية والشئون الدينية بنشر التوعية الشرعية والقانونية بالآثار المترتبة علي العدة الشرعية بكافة الطرق الإعلامية المكتوبة ، والمقروءة ، والمرائية و الدرامة.

الكلمات المفتاحية : الطلاق – المواريث – الأنساب – الوفاة – الشرعية

1- المقدمـــــة

الحمد لله حمد العارفين ، الهادي إلي الطريق المستقيم المشرع للنهج القويم، الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول الله تعالي : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) سورة الإسراء الآية (70) فجاء هذا التكريم لبيان أهمية الآدمي عند الله عز وجل ، وأنه بهذا التكريم قد ميزه عن باقي المخلوقات ومن مظاهر التكريم نجد أن الشريعة الإسلامية وشراع القانون اهتموا بكل قضايا المجتمع وأعطوا الأحكام الشرعية أولوية خاصة ؛ لأنها من الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وموضوع هذا البحث هو العدة ويقصد بها آثار الفرقة بين الزوجين

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 8 Issue 12 December - 2024, Pages: 188-199

بعض الاجتهادات في المسائل الفقهية ، ومنها العدة . ولأن الحاجة داعية لمعرفة الحكم الشرعي لها ، آثرت الكتابة في هذا الموضوع ، وبعدها ولجت إلي الخاتمة التي حوت علي النتائج والتوصيات وأخيرا بينت فيه المراجع والمصادر ، وهذا موجز ما جاء بالبحث ، نسال الله التوفيق لما يحب ويرضي في هذا البحث المتواضع ، راجية من المولي عز وجل أن يرزقني السداد في كتابته والحمد لله من قبل ومن بعد ، فأسأل تعالى أن يبارك فيما كُتب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وحسبي أن هذا جهدي ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين .

2- مشكلة البحث

الشيء الذي دفع الباحثة لاختيار موضوع هذا البحث لطبيعة عملي في سلك القضاء فقد اطلعت على الكثير من قضايا الفرقة بين الزوجين حيث نجد أن هنالك تزايد مريب في حالات الفرقة بين الزوجين وحالات الوفاة فيجب على كل مسلم ومسلمة معرفة الأحكام المترتبة على الفرقة لأسباب متفرقة وهي ينبني عليها الكثير من الأحكام والتي يجهلها الكثيرون إن لم اقل الكافة إلا من رحم الله ومن ذلك أحكام العدة التي يترتب عليها الكثير من الحقوق من النفقات والمواريث وغيرها ولتعلقها بحقوق الله تعالى وعباده مما يؤدي لضياع حقوق المرة في النفقة والرجعة واختلاط الأنساب والمواريث . فأحببت من خلال هذا البحث الإجابة على سؤال محوري : ما الأحكام والحقوق المترتبة على العدة في الشريعة الإسلامية والقانون .

3- أسئلة البحث :

- ما العدة

والوفاة وما يترتب علي هذه الفرقة من عدة واحداد وميراث ... الخ ، حيث اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هنالك خلافات مستمرة تحدث بين الأزواج مما يؤدي إلي حدوث فراق سواء كانت الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة ، وقد يحدث هذا الفراق دون تدخل لإنسان كموت الزوج أو الزوجة ، ولكن ما الذي يترتب علي هذا الفراق ؟ وهذا ما ستقوم الباحثة ببحثه إن شاء الله تعالي حيث نجد أن الله سبحانه وتعالى تولي بيان تلك الأحكام المتعلقة بها ولم يتركها للعباد ، وأهمية العدة تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى ، وذلك مما دفعني إلي البحث فيها لجهل الرجال والنساء بأحكامها وحتى القانونيين ، مما يؤدي لضياع كثير من الحقوق الشرعية ومنها اختلاط الأنساب والحقوق المتعلقة بالمواريث والنفقة وغيره . ويحوي هذا البحث على المقدمة ، ومشكلة البحث ، وأهداف البحث ، وأهمية البحث ، ومنهجية البحث ، والبحوث والدراسات السابقة ، وتناولت الجانب النظري (وقد اقتضى تقسيم هذا البحث لا إطار منهجي ولفصول قسمت لمباحث ومطالب وفهارس وخاتمة) وعرجت فيه إلى تعريف العدة وأسباب العدة وأنواع العدة وأحكامها والآثار المترتبة عليها ، والحالات التي يعتد فيها الرجل تبعاً لعدة المرأة علي الرغم من أن الرجل لا يعتد كما تعتد المرأة وجمعت ما ذكره أئمة المذاهب الأربعة في هذا الشأن ، وما اختاره المتقدمون والمتأخرون منهم ، وعضدته بما أورده العلماء في مسألة تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، والأمكنة، والأعراف. لتطور العلم في هذا الزمان، وخاصة في مجال الطب حيث اكتشفت وسائل طبية للتأكد من خلو الرحم من الحمل بعمل بعض الفحوصات الطبية كان (Ultra Sonics) الألترا ساوند وأشعة الموجات فوق الصوتية لهذا التطور أثر في تغير

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 8 Issue 12 December - 2024, Pages: 188-199

يهدف البحث إلى الأتي :

1. تبصـــير الكافة من الرجال والنســـاء والقانونيين وطلبـه العلم بـالعـدة وأحكـامهـا والآثـار المترتبـة عليها من الناحية العملية التطبيقية بالمحاكم .
2. وتناولت فيه ما وضـــعه الشـــرع من حلول لراب صـــدع الأســـرة وإعادتها إلي الانســـجام والتوافق لحفظ حقوق الزوجـة وآثـارهـا ممـا يخفف آثـار التفريق ويسد منافذ الفساد.
3. إيصـال أحكام العدة الشـرعية من الناحية العملية التطبيقيـة إلي الكـافـة من الرجـال والنســـــاء والقـانونيين وطلاب العلم ، حتى تتضـــــح لهم أحكامها والآثار المترتبة عليها وهي أحكام متعلقة بالرجال والنســـاء ، حيث نجد أن الكثيرين يعتبر أن العدة متعلقة بالنساء فقط .

6- فـروض البـحث

1/ علاقة العدة بالنفقة .

نجد أن المرأة في فترة العدة تجب نفقتها علي زوجها باعتبارها زوجة حكمية إلي حين خروجها من العدة وتجب نفقتها عليه لاحتباسها له حيث لا يحق لها الزواج خلال هذه الفترة . وحتى كثيراً من القانونيين يعتبرون أن عدة المرأة ثلاثة أشهر ولا يفرقون في ذلك بين ذات الحيض واللائي يئسن من المحيض والصغيرة والحامل والمرضع والتي انقطع عنها الحيض دون سبب مما يضيع علي المطلقة حقوقها المالية في النفقة وحق الرجعة من الطلاق الرجعي خلال فترة عدتها ويلاحظ ذلك من خلال الممارسة العملية بالمحاكم الشرعية.

2/ علاقة العدة بالأنساب

- ما الأقسام المترتبة على العدة
- ما الحقوق المترتبة على العدة
- ما الآثار المترتبة علي العدة

4- أهميـة البحـث

تكمن أهمية البحث في الأتي :

1. العدة من الأمور التي يتلبس بها النســاء بصــورة دائمة فالحاجة دائمة لمعرفة أحكامها .
2. العدة تتعلق بالحلال والحرام ولا تستقيم الحياة إلا بمعرفته وتنفيذه على الوجه الصحيح .
3. تكمن أهمية هذه البحث في انه يبحث في أمر ملازم لواقع الأمـة فكم من حـالـة طلاق تحـدث خلال اليوم الواحـد وكم من امرأة يتوفى عنهـا زوجها في اليوم الواحد فمن هنا تظهر أهمية هذا البحث ولأن النســـاء عليهن العدة فيجب عليهن معرفة أحكامها من وجهة نظر الشرع والقانون .
4. فـإن أحكـام العـدة العـامـة العـدة تتعلق بـالحلال والحرام، فلا تستقيم حياة المسلمة إلا عن طريق تعلّمها والعمل بها فإذا عاش كل امرئ على نور الهداية و على ضـوء الشـريعة المحمدية فتح لله عليه بركاته من السماء والأرض .
5. ولأهميتها نجد أن الله ســـبحانه وتعالي لم يترك أمرها لاجتهاد العباد وجاءت أحكامها واضـــحة من الكتاب والسـنة ، كما أننا نجد الكثيرين يعتبر أن العدة خاصة بالنساء فقط ، ويجهلون الحالات التي يعتد بها الرجل تبعا للمرأة علي الرغم من أن الرجل لا يعتد.

5- أهـداف البحـث

بعد أن قام الباحث بمطالعة بعض الكتب و البحوث والرسائل المتعلقة بالبحث على مدى جهود الباحث ، لم يجد رسالة أو كتابا يتكلم فيه مؤلفه عن العدة عنها على الصورة الخاصة، بل قاموا بالبحث في العدة على الصورة العامة فبينوا جميع أحكام العدد، التي تتضمن هذا البحث وغيرها من العدد ولم يتناول الجانب التطبيقي العملي الموضح في فروض البحث علي الرغم من تكدس العمل به في جميع الدول المسلمة التي تطبق الأحكام الشرعية . و الباحث يستفيد كثيراً من هذه البحوث ويجعلها من المراجع الهامة في كيفية كتابة البحث، وهي ما تلي :

1. في العام 1428هـ – 2007م تقدمت الباحثة سميرة عبد المعطي محمد يسن ببحث بعنوان "أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة" ، هذا الكتاب يتكلم عن جميع أحكام العدد وما يترتب عليها من الأحكام بالدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة.
2. أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، المؤلف : حلمي صالح سليم عقل. هذا الكتاب يتكلم عن جميع أحكام العدد مع إيراد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية .
3. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،المؤلف : الدكتور عبد الكريم زيدان.هذا كتاب كبير في إحدى عشر مجلدا، يتكلم في أحكام المسلمة من جميع النواحي من العبادات والمعاملات وغيرها والأحكام التي بنى عليها المؤلف المقارنة بين المذاهب الأربعة وغيرها.

إذا تزوجت المرأة برجل أخر خلال فترة العدة يؤدي ذلك لاختلاط الأنساب مما يصعب فيه معرفة نسب المولود إذا حدث حمل خلال فترة عدتها أهو من زوجها المعتدة منه أم من زوجها الذي تزوجت به خلال فترة العدة . حيث إنه إذا كان من زوجها المعتدة منه فان المولود يثبت نسبه له ، وان كان من زوجها الذي تزوجت به خلال فترة العدة فيعتبر ابن زنا لبطلان زواجها .

3/ علاقة العدة بالمواريث

حيث نجد أن الزوجة إذا كانت في عدة طلاق رجعي فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلي عدة الوفاة وتعتبر زوجة حكمية وترث في زوجها .

4/ علاقة العدة بالعادات والتقاليد

ولسوء فهم الناس بالعدة وجهل الكافة بها نجد أن العادات والتقاليد بعيدة كل البعد من الأحكام الشرعية المتعلقة بها وتخبط الكافة والتشريعات المختلفة في الكيفية التي تقضي بها المرأة عدتها دون الرجوع إلي الأحكام المتعلقة بها .

7-منهجيـة البحـث

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي حيث دلفت إلى كتب الفقه والسنة والتفسير واللغة وكتب القانون التي أوردت القضايا الفقهية وأراء الفقهاء وأدلتهم و أوضحت سبب الخلاف وبينت الرأي الراجح , وتناولت في الجانب التطبيقي العدة في الديانات الأخر مثل اليهودية وغيرها والجوانب الطبية والإعجاز القرآني ، كما استخدمت التحليل الإحصائي لتحليل البيانات .

8-البحـوث والدراسـات السابقـة :

التعريف بالعدة

تعريف العدد لغة واصطلاحاً :

أولاً : العدة فـي اللغــة:

العدة بكسر العين من الفعل عد وهو إحصاء الشيء مثل قوله "عَدّاً وتعداداً بمعني أحصاه وعدده ومنها اعتدى بالشيء " (ابن منظور ، لسان العرب ، ج281/3) أي أدخلته في الحساب والعد ، ومنها عدة المرأة ، قيل : أيام أقرائها مأخوذ من "العَدّ" والحساب ، وقيل تربصها المدة الواجب عليها والجمع "عِدَد" مثل سدرة وسدر ، وعدة المرأة أيام حدادها علي زوجها وحزنها عليه(الفيومي ، المصباح المنير ج44/2،مادة عدد،الرازي ، مختار الصحاح ص/ 216) .

وسميت بذلك لاشتمالها علي العدد من الإقراء أو الأشهر غالبا(ابن منظور ، لسان العرب ، ج281/3).

قال الله تعالي (إنّ عِدّة الشهور عند الله اثْنا عَشَرَ شهراً)

قال ابن فارس : العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَد الذي هو الإحصاء ، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء ، تقول : عددت الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها ، فالعُد : إحصاء الشيء ، تقول : عددت الشيء أُعُده عداً فأنا عاد والشيء معدود ، وفلان في عداد الصالحين ، أي يعد منهم والعدد : مقدار ما يعد ، ويقال : ما أكثر عديد بني فلان وعددهم ! . ومن الباب : العدة من العد (معجم مقاييس اللغة ، ج29/4–30) .

ثانياً : تعريف العدة اصطـلاحاً :

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه ، إنما

4. تداخل العدتين في الشريعة الإسلامية .(بحث تقدم به الدكتور / عبد الستار عائش عيد – كلية العلوم الإسلامية – الرمادي – قسم الفقه وأصوله .
5. عدة الوفاة – مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية – محمد عقلة الحسن العلي .
6. عدة من ارتفع حيضها لا يعلم ما رفعه – دراسة فقهية طبية – إعداد / د.نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – 1431هـ –2010م.
7. أحكام العدة والاحتداد في الفقه الإسلامي – تأليف الأستاذة الدكتورة / إقبال عبد العزيز المطوع – أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – 1423هـ – 2003م .
8. أحكام عدة المتوفى عنها زوجها – البحث العلمي – الباحث / رودي كاتمسو – قسم الأحوال الشخصية – كلية الأمام الشافعي للدراسات الإسلامية – جمبر – 2013 – 2014م .

حيث نجد أن جميع الدراسات السابقة تناولت العدة في أحكامها الشرعية والآثار المترتبة عليها ولكنها لم تتناول الأخطاء الشائعة التي تقع أثناء الممارسة العملية بالمحاكم الشرعية ، وكذلك الجوانب الطبية البحتة المتعلقة بالعدة ، والأعجاز القرآني في تحديد العدة بالقروء ، والأشهر ، ووضع الحمل ، والإشكالات التي تحدث من الجانب التطبيقي العملي بالمحاكم وهذا ما تناولته الباحثة في هذا البحث.

9– العــِدة

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 8 Issue 12 December - 2024, Pages: 188-199

وســـمي الزمان الذي تتربص به المرأة عقيب الطلاق أو الموت عدة ، لأنها تعد الأيام المضـــروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها(الاختيار 3/172) .

(يلزم المرأة) أي يجب عليها ـــ يرد عليه عدة الصغيرة إذ لا لزوم في حقها ولا تربص واجب . والجيب بأنها ليست هي المخاطبة بل الولي هو المخاطب بان لا يزوجها حتى تنقضي من العدة ، والمجنونة كالصغيرة. وقوله : (يلزم المرأة) قد يخرج به ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج الى مضـــي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه فانه لا يسمى عدة اصطلاحاً ، وذلك لاختصاصه بتربصها وان وجد فيه معنى العدة (البحر الرائق 215/4 ، حاشـــية ابن عابدين 179/5) .

(عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا ، فيجوز تزويج المزني بها وان كانت حاملاً ، لكن يمنع من الوطء الوضع حتى تضع (البحر الرائق 215/4 ، حاشية ابن عابدين 178/5 ، مجمع الأنهر 142/2) .

(أو شبهته) : كنكاح فاسد ومسفوفة لغير زوجها . والضمير فيها عطف على زوال لا على نكاح .

ويرد علي قوله : (عند زوال النكاح أو شبهته) عدة أم الولد إذا مات مولاه أو أعتقها رغم أنها واجبة عند الحنفية ، لهذا عرف العدة بعضهم بقوله : اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقى من آثار النكاح أو الفراش . ليشمل عدة أم الولد (حاشية ابن عابدين 5 / 179)

عنـد المالكيـة :

عرفها الحطاب و الغرباني بأنها : مدة يمتنع فيها الزوج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح.

شرح التعـريف :

المراد بالمنع منع المرأة لا منع الرجل ، لان مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة التفاوت بينهما في الألفاظ فقط كما سيأتي بيانه علي النحو التالي :

أولا : تعريف الفقهاء القدامى للعدة :

فقد عرف الفقهاء القدامى العدة علي النحو التالي :-

عند الحنفية :

عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها :

عرف فقهاء الحنفية العدة بالآتي : تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت .

عرفها الغينمي بأنها : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته (الغينمي : اللباب ج3/ 80 ، الصحاح2/506،505 ، تاج العروس 375/8 ، لســـان العرب 281/3 ، 284 ، تهذيب الأســـماء واللغات 7/2/3 / القاموس المحيط 433/1 ، مختار الصـــحاح ص/416 ، المصـــباح المنير ص/150)

شرح التعريف

(التربص) : هو الانتظار إي الانتظار انقضاء المدة ، وسمي التربص "عدة" لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها(الغينمي : اللباب ج3/ 80) .

"يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته : إضافة يلزم إلى التعريف لبيان أن هذا التربص هو حكم الله وشريعته وذلك كحرمة التزويج بشبه كنكاح أختها أو خالتها أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو أربع نسوة ، وكذلك يشترط الدخول في هذا النكاح أو الخلوة لأنها تقوم مقام الدخول(ابن الهمام-فتح القدير ج307/4 – ابن نجيم البحر الرائق ج138/4) .

(التربص) التثبت والانتظار ، ومنه قوله تعالى : (فتربصوا به حتى حين) (سورة المؤمنون الآية 22) ، (ويتربصن بكم الدوآئر)(سورة التوبة الآية 98) ، (فتربصوا إنا معكم متربصون) (سورة التوبة الآية (52)

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 8 Issue 12 December - 2024, Pages: 188-199

شرح التعريف :

قوله "تربص المرأة " يشمل المرأة الحرة والأمة دون الرجل حيث لا عدة له إلا في حالتين(ابن قدامة : المغنى ج44/7 ، أبو زهرة الاحوال الشخصية ص/440) .

الحالة الأولي : إن طلق امرأته وأراد التزويج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها .

الحالة الثانية : كمن معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن وأراد التزويج بخامسة.

وقوله لمعرفة براءة رحمها "إي برأته من الحمل وهذا لغير الصغيرة والآئسة"(االفواكه الدواني ج90/2). وقوله للتعبد "هذا للصغير والآئسة في العدة بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به ، بدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها(ابن نجيم : البحر الرائق ج4 /142 ، أبو زهرة الأحوال الشخصية ص/440) .

عند الحنابلة :

1/ عرفها البهوتي بأنها : التربص المحدد شرعاً (البهوتي : كشاف القناع ج 5 /411) .

شرح التعريف :

قوله "التربص" : إي مدة العدة معلومة ، حيث تتربص المرأة وتنتظر بدون زواج لتعرف براءة رحمها ، ويحصل ذلك بوضع الحمل ، أو مضي أقراء أو أشهر .

وقولهم : (المحدد شرعاً) : أي المقدرة المحصورة بالنصوص الشرعية كما سيأتي بيان ذلك في أنواع العدة إن شاء الله تعالى . ويمكن أن تعرف بتعريف يجمع التعاريف المتقدمة ، وذلك بأن يقال فيها : مدة مقدرة بحكم الشرع ، تلزم المرأة مراعاة أحكامها ، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها(الأقناع للحجاوي ج5/4 ، كشاف القناع ج476/5) .

ولا شرعا ، لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة ، كزمن الإحرام والمرض ، ولا يقال أيضا انه معتد (حاشية ابن عابدين ج5 / 179 – البحر الرائق ج4215- 216) .

وقولهم : مدة منع النكاح وفسخه أو موت الزوج أو لطلاقه(الدرديري : الشرح الصغير ج57/2) وعرفت كذلك بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه (تقريرات عليش علي حاشية الدسوقي ج411/3)

قوله : (مدة منع النكاح) المراد به منع المرأة وان كان اللفظ شاملاً لمنع الرجل أيضا وذلك لان مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغةً ولا شرعاً ، لأنه لا يمكن من النكاح لمواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه انه معتد(الفواكه الدواني ج9/2) .

(لفسخه) : أي لفسخ النكاح وذلك بما يوجبه من رضاع وغيره .

وأخذ على الثاني : أنه يخرج عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها ، وكذلك من علم أن الزوج لم يدخل بها ، وأجيب عن ذلك بأن عدة الوفاة إنما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطيا لبراءة الرحم ، وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها ، ولكن لما لم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد يرجع إليه من من الكتاب والسنة حمل الباب محملاً واحداً فوجبت العدة على من كانت في المهد حسماً للباب ...الخ (مواهب الجليل ج470/5 ، الخرشي على الخليل ج136/4 ، التاج والإكليل ج470/5 ، شرح منح الخليل ج371/2 ، الفواكه الدواني ج90/2) .

عند الشافعية :

عرفها الشربيني بأنها : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو التعبد ، أو لتفجيعها علي زوجها(الشربيني : مغني المحتاج ج384/4 ، حاشية الشرقاوي علي التحرير ج411/5).

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 8 Issue 12 December - 2024, Pages: 188-199

1/ العدة هي مدة تربص ، تقضيها المرأة وجوبا ، دون زواج اثر الفرقة .

2/ تبتدئ العدة ، منذ وقوع الفرقة ، ولو لم تعلم بها المرأة .

3/ تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة ، منذ المتاركة .

هذه المادة تتعلق بتعريف العدة ، حيث عرفها القانون بأنها مدة تقضيها المرأة وجوبا دون أن تتزوج بعد وقوع الفرقة بينها وبين زوجها ، سواء أكانت الفرقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو فسخا بعد زواج تم فيه دخول حقيقي أو حكمي ، كالخلوة الصحيحة ، كما تجب العدة علي الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول للإطلاق في قوله تعالي : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الآية (234) سورة البقرة) .

وقد اتفق الفقهاء بأن العدة هي مدة محددة لانقضاء ما يبقي من آثار الزواج (الشرح الصغير 671/2 – كشاف القناع 5/ 476) .

والفقرة الثانية تناولت وقت ابتداء العدة وأنها منذ وقوع الفرقة ، ولو لم تعلم المرأة بوقوعها بمعني أن القانون لم يشترط علم الزوجة بالفرقة ، سواء كانت عن طريق الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج ، لان العدة سببها الفرقة فيكون ابتداؤها عقب ذلك مباشرة ، لأن المسبب يتبع السبب وبهذا فإنه تبدأ العدة عقب الفرقة إذا كان العقد صحيحا ، وعقب المتاركة أو تفريق القاضي إذا كان فاسدا ، و عقب الوفاة سواء أكان العقد صحيحا أو فاسدا ، غير أن القانون وضع أحكاماً خاصة بالنسبة للموطوءة بشبهة في الفقرة (بدائع الصنائع 190/3 – الدر المختار 822/3 – اللباب 80/3 – بداية المجتهد 88/3)

ثالثاً : تعريف الفقهاء المحدثين للعـدد :

1/ عرفها شلبي فقال : هي اجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب التي تمتنع فيه بغير زوجها الأول (أحكام المرأة ج121/9) .

2/ عرفها أبو زهرة : هي اجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة ، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره ، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع (أبو زهرة الأحوال الشخصية ص/440) وهذه بعض تعريفات الفقهاء المحدثين وقد اخترت منها هذه التعريفات لوضوح دلالاتها . حيث يلاحظ قد اتفقت تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين وهذا الاتفاق لتحديد الشرع لها . ولم يتركها لأمر العباد حيث نخلص من هذا "بان العدة هي مدة حددها الشرع وتمكثها المرأة بسبب انتهاء زواجها وتمتنع فيها عن التزويج " .

التعريف المختار :

حيث ذكرت بان هنالك اتفاق حول تعريف العدة مع اختلاف في الألفاظ والمعني لتحديدها من عند الله سبحانه وتعالي إلا إنني اختار تعريف الحنابلة فقد اختصر علي ماهية العدة وحقيقتها ،أما بقية التعريفات جاءت شاملة حقيقة العدة مختلطا بآثارها وأحكامها المترتبة عليها .

ودائما يجب أن يكون التعريف بسيطاً في دلالته مع وضوح معناه .

رابعاً : تعريف العد في القوانين الوضعية :

سوف نأخذ منها القانون السوداني :عرفت المادة (207) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م العدة (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م) :

1. أن المقصود بالعدة : المدة المعلومة التي تلزم المطلقة المدة التي تحصي بها عدتها الشرعية أن تنتظرها ليعلم بها براءة رحمها .
2. أن عدة المطلقة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء ، والأمة قرءان .
3. أن عدة المطلقة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، والأمة شهران.
4. أن المطلقة قبل الدخول لا يلزمها عدة بالإجماع.
5. إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه في الغالب فلم تحض ؛ فعدتها ثلاثة أشهر حيث تدخل في اللاتي لم يحضن لصغرهن.
6. إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر ؛ فإنه ينقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض؛ وهذا بالإجماع.
7. إذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر ؛ فلا تستأنف العدة كالتي حاضت بعد انقضاء عدتها بزمن طويل.
8. إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست، اعتدت بالأشهر ؛ ثلاثة أشهر بعد الحيضة.
9. إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيضات وإن طالت .
10. إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه كتناولها دواء لرفعه ، أو إصابتها بمرض ، أو نفاس ، أو إرضاع طفلها ، فإنها تنتظر رجوعه بعد زوال السبب ؛ فإن لم يعد ، وتأكدت من خلو الرحم من الحمل بعمل الفحوصات الطبية من هذه المادة . كما حدد القانون أن العدة تنقضي وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة ، لأنها أجل فلا يشترط العلم بمضيه ، وعلي هذا إذا علمت المرأة بوفاة زوجها بعد مضي خمسة أشهر من وفاته ولم تكن حاملا فبموجب هذا النص تكون عدتها قد انقضت في تلك الفترة وصارت حلالاً للأزواج لأن سبب العدة هو الوفاة فتبدأ من يوم الوفاة والفقرة الثالثة كما أسلفنا خصصت لبداية العدة في حالة الوطء بشبهة (الشوكاني فتح القدير ص/206) .

وأفردت هذه الفقرة لحالة المتاركة بالنسبة للموطوءة بشبهة ، وفيها تبدأ العدة من تاريخ المتاركة بين الزوجين ومثال لهذه الحالة إذا ما زفت امرأة لرجل وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك فدخل بها وتبين له الأمر بعد ذلك وحصلت المتاركة وفرق القاضي بينهما ، وجبت العدة من تاريخ المتاركة .

10- النتائــج والتوصيــات

النتائــج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف

الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

يشتمل هذا الجزء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث والممارسة العملية بالمحاكم السودانية، وتقصي بواطن الخلل ومعالجته ويشمل أيضا علي التوصيات.

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي :

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث في (العدة وأحكامها) النتائج الآتية :

18. الحقوق الشرعية المترتبة علي المعتدة وما بها وعليها .
19. معرفة الأحكام المتعلقة بالعدة حتى لا يقع الناس في المخالفات الشرعية .
20. الإشكالات الناتجة عن الممارسة العملية بالمحاكم .
21. الحالات التي يعتد بها الرجل تبعا للمرأة .
22. الإعجاز القرآني في ربط العدة بالأشهر والقروء .
23. معرفة الجوانب الطبية المتعلقة بالعدة .

التوصيات

أهم ما توصي به الباحثة ما يلي :

1. علي الجهات القانونية تبصير الكافة بالحكام الشرعية المتعلقة بالعدة .
2. قيام دورات تدريبية متخصصة .
3. أقامت السمنارات وورش العمل للوقوف علي تطبيق الدعاوي لمعالجة الآثار المترتبة علي الأحكام المتعلقة بالعدة من اثر الفرقة بين الزوجين والوفاة .
4. قيام الندوات بدور العلم والمساجد لتبصير الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة.
5. تناول الأحكام الشرعية للعدة بخطبة الجمعة بتوجيه من القائمين علي أمر المساجد (هيئة الشئون الدينية) .
6. نشر التوعية القانونيةً بكافة الطرق الإعلامية المكتوبة والمقروءة والمرائية والدرامة.

كالتحاليل المخبرية ، وأشعة الموجات فوق الصوتية؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر عدة الآيسة ، وإن لم تعمل هذه الفحوصات الطبية فإنها تعتد بسنة ؛ لأن السبب إذا زال ولم يرجع الحيض ؛ فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، فالأحوط هنا أن تعتد بسنة

11. ليس في الكتاب الكريم والسنة النبوية تحديد لسن اليأس ؛ فمن ارتفع حيضها أبداً فهي آيسة مهما كان سنها.
12. من ارتفع حيضها ، وهي من ذوات الحيض، ولا تعلم سبب رفعه ؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر، إذا تيقنا بالكشف الطبي خلو رحمها من الحمل، سواء بالتحليل المخبري أو أشعة الموجات فوق الصوتية ، أما إذا لم تقم المعتدة بالكشف الطبي فإنها تعتد بسنة : تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.
13. أن الحامل من زنا يجوز تزويجها ولكن يمنع من الوطء حتى تضع .
14. إذا الزوجة كانت في عدة طلاق رجعي وتوفى زوجها تنتقل من عدة الطلاق إلي عدة الوفاة وترث مع ورثته .
15. .إذا تزوجت المرأة من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة، قد تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم .
16. أن زوجة المفقود يكون بداية حدادها على زوجها من تاريخ الحكم بوفاته
17. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

7. عمل دورات تدريبية للقانونيين علي أن تقوم بدورها بنشر التوعية القانونية بواسطة لجان الخدمات والتغيير بالأحياء والقرى والفرقان .
8. تدريب القانونيين عبر الدورات التدريبية المتخصصة في العدة وأحكامها والتطورات العلمية الحديثة خاصة الجوانب الطبية لان العلم في تطور مستمر.
9. ضرورة نشر أحكام المعتدة من طلاق أو فاة من خلال المناهج الدراسية على مستوى المدارس والجامعات والمعاهد الأكاديمية.
10. عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا من خلال الجامعات والمعاهد ومؤسسات الأعلام .
11. دعوة الباحثين المتخصصين لاستكمال أحكام المعتدات من طلاق رجعي أو بائن ودراسة كل حالة على انفراد لحصر وجمع الأحكام المتعلقة بها.

11- المراجـــــع

.1. القرآن الكريم.

٢ .الإجماع .لمحمد بن إبراهيم بن المنذر) ت :٣١٨ هـ (دراسة وتحقيق :د .فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة سنة ١٤١١ هـ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر.

شيخ الإسلام ابن تيمية .اختارها :علي بن محمد بن □ ٤ . الاختيارات الفقهية من فتاو

عباس البعلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

4. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار .لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

النمري القرطبي (ت :٤٦٣ هـ) تحقيق : سالم محمد عطار، ومحمد علي معوض، طبعة عام 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

5. الإصابة في تمييز الصحابة .للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت :٨٥٢ هـ)،

دراسة وتحقيق : الشيخ :عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ : علي محمد معوض، الطبعة

الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6. إعلام الموقعين عن رب العالمين .لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣ م، دار الجيل، بيروت.

7. الأعلام .قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.لخير الدين الزركلي (ت : ١٩٧٦م)، الطبعة العاشرة ، ١٩٩٢ م ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.٠

8. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق :مكتب البحوث

والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ.

9. الإقناع في فقه الإمام أحمد .لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : هـ) تحقيق : عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.٢٠٤ هـ (الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، - ١٢ . الأم . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي) ١٥٠دار الفكر

تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

19 . تذكرة الحفاظ .لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق :زكريا عميرات ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

20 . تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن .) لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر ٣١٠ هـ (تحقيق :أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة - الطبري) ٢٢٤الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 10. البحر المحيط في أصول الفقه .لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ، تحقيق :د.محمد محمد تامر . طبعة عام ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

11 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني(ت ٥٨٧ هـ) سنة النشر ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

12 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح :خالد العطار، طبعة عام ١٤١٥ هـ، إشراف:مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

13 . البداية والنهاية .للحافظ ابن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤ هـ)، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠١ هـ، مكتبة المعارف، بيروت.

14 . بلغة السالك لأقرب المسالك .لأحمد الصاوي، حققه وضبطه :محمد عبد السلام شاهين، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

15 . تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

16 . التاج والإكليل لمختصر خليل .لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ)،طبعة عام ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

17 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة عام ١٣١٣ هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

18 . التحقيق في أحاديث الخلاف .لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت :٥٩٧ هـ)